

بسم الله الرحمن الرحيم

صك لإدارة وقف ليس له ناظر متفق عليه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

فنظر لورود الأدلة الشرعية بمشروعية الأوقاف والوصايا والحث عليها، والعناية بها، لما لها من أهمية للإسلام والمسلمين، وللموقف في حياته وبعد مماته، وأهميتها لذريته لأنهم أولى في البر والإحسان من غيرهم، فقد حررت هذا الصك قربة لوجه الله تعالى ومساهمة في استمرار الصلة والألفة بين أبنائه جيلا بعد جيل، جعلهم الله مباركين في حياتهم وبعد مماتهم، وفقا للآتية:

أولا : الغرض من الصك : حفظ الوقف المنجز بالصك رقم...../...../..... وتاريخ.../.../..... من المحكمة ..... وإدارته وتنمية أمواله وممتلكاته.

ثانيا : مجلس النظارة:

١ . يتكون مجلس النظارة [ويُعبّر عنه بالمجلس] من خمسة أعضاء ثلاثة من الذرية واثنان من غيرهم، وهم ١-.....، ٢-.....، ٣-.....، ٤-.....، ٥-.....، ويكون فلان بن فلان رئيسا، وفلان بن فلان نائبا للرئيس، وتكون مكافآتهم ..... من الربيع، ويرشح المجلس أمينا له من أعضائه أو من ذرية الموقف أو من خارجهم، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٢ . إذا نقص رئيس المجلس أو نائبه أو عضو من أعضائه -لأي سبب- يرشح المجلس بدلا عن الناقص ممن هو أهل للعضوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقص المجلس.

٣ . إذا فني المجلس كله فجأة-عافنا الله من ذلك- فيتم اختيار المجلس من المحكمة المختصة على ضوء الفقرة (١). وإذا انقرضت ذرية الموصي، أو عُدِمَ فيهم من هو أهل للعضوية-عافنا الله من ذلك- فتنقل العضوية إلى الأقرب فالأقرب للموصي من عصبته، ثم ذوي رحمه، ثم أهل بلدته حتى يوجد من ذرية الموصي من تتحقق فيه الأهلية، فيكون حينئذ أحق بالعضوية من غيره.

ثالثا: يشترط في عضو مجلس: الإسلام، والأهلية الشرعية. والعدالة، والقوة، والأمانة، والرشد، وليس بينه وبين الميت أنثى. رابعا: يلتزم عضو المجلس بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته، ومن أبرزها: مباشرة عمله فور تعيينه، وحضور اجتماعات المجلس، والمحافظة على أسرار الوقف وأمواله وما يلحق به، وعدم إفشائها، والتزامه بنظام المجلس.

خامسا: تنتهي العضوية في المجلس بوحدة مما يأتي :

وفاة العضو. أو استقالة. أو عزله من المجلس. أو زوال الأهلية الشرعية.(على أن يصدر قرار بذلك من المجلس بالأكثرية).

سادسا: مهام المجلس واختصاصاته: للمجلس أوسع السلطات وكامل الصلاحيات لإشراف الرقابي على الوقف، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف، وتحديد المركز المالي للوقف من قبل مكتب محاسب قانوني بعد تشكيل المجلس، واعتماد اللوائح الإدارية والمالية والتنفيذية، ومراجعة البنوك لجميع المعاملات البنكية والمصرفية مثل: فتح الحسابات واعتماد التوقيع وتنشيط الحسابات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات وتسليمها والسحب والإيداع واستلام كشوف الحسابات وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية والرسمية وغيرها، وتعاقد أموال وأملاك الوقف، والإشراف عليها وتنميتها واستثمارها وفتح المؤسسات والشركات، وتفعيل وضبط إيراداتها ومصارفها، وتعيين شركة أو مؤسسة أو مكتب متخصصة في إدارة وتطوير الأوقاف والأملاك وصيانتها وإصلاح وتجديد ما تلف منها، وتوسع ريعه واستثماراته، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء وعزلهم والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الوقف أمام القضاء واللجان القضائية، والبيع والشراء وقبول الهبات وتعيين المراجع الخارجي وتغييره، والاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الوقف، ويتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك من لجان شرعية وغيرها، وتقديم الدعم الفني والمعلوماتي للوقف، وتعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإقالتهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ونحو ذلك ويلتزم المجلس بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات وغيرها مما تخص الوقف ومشاريعه وشركاته ومؤسساته، وله توكيل الغير بكل أو بعض هذه الصلاحيات.

**سابعاً:** مهام الأمين: توجيه الدعوة إلى انعقاد مجلس النظار ووضع جدول الأعمال، بعد أخذ موافقة رئيس المجلس، والقيام بعمل أمانة سر المجلس عند انعقاده، وتحرير محاضر جلسات المجلس وتسجيلها، والتأكد من الالتزام بالأنظمة بكل ما يصدر من المجلس واللجان التابعة له، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، ومتابعة طلبات أعضاء المجلس واستفساراتهم والرد عليها، ومرجعة التقرير السنوي للوقف وعرضه على المجلس لاعتماده، ومتابعة أعمال الإدارة التنفيذية، والمهام التي يرى المجلس تفويضها إليه، وتحدد مكافأته في اللائحة المالية.

**ثامناً:** مهام الإدارة التنفيذية: تمثيل الوقف في علاقاتها مع الآخرين والجهات الحكومية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ومراجعة البنوك للاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات وتسليمها والإيداع واستلام كشوف الحسابات والأوراق الرسمية، والتوقيع على العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات لتحقيق مصلحة الوقف، وتحصيل حقوق الوقف وتسديد التزاماتها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع،

**تاسعاً:** مصارف الوقف: الأصل تنفيذ المصارف المحددة من الواقف في صك الوقفية وعند عدم تحيد الواقف للمصارف أو عدم استيعاب المصارف المحددة من الواقف للربيع يصرف من غلة الوقف على ما يلي:

١. صيانة المنشآت التي يشرف عليها المجلس حتى يستمر نفعها بإذن الله، مقدم على غيرها من المصارف.
٢. يصرف للمجلس أجرت المثل أو ما يحدده القاضي، ويوزع ٧٥% منها لحضور الجلسات وعند غياب أحدهم يوزع نصيبه من قيمة الجلسة على الاعضاء بالسوية مع ٢٥% الباقية من الأجرة.
٣. يستثمر (٢٥%) خمسة وعشرون في المئة سنوياً من صافي الربح للاستثمارات والتنمية، وفق خطة يعتمدها المجلس.
٤. يصرف ما بقي على بقية المصارف المعتمدة في صك الوقف.

**عاشراً:** الخاتم: وختم الموقعون على هذه الوثيقة بوجوب تقوى الله تعالى في السر والعلن وتحري ما كان أنفع ل(الموصي والموقف) وأعظم مصلحة للمستفيدين من الوصايا والأوقاف، ويذكرهم بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الخازن الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملاً موفوراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به فهو أحد المتصدقين) متفق عليه، وبما رواه عقبه الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) رواه مسلم، ولا يسمحن لمؤمن يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أو غيره أن يعترض المجلس أو يعترض على هذه الوثيقة وما يلحق بها أو يتسبب في تعطيلها، وهذه الوثيقة وما أنشئت من أجله من (أوقاف أو وصايا) دائمة إلى يوم القيامة فلا يجوز وراثتها ولا مخالفة ما ذكر فيها، ولا يجوز لأحد تبديلها (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم)، هذا ما اتفق عليه الموقعون أدناه، وسألوا الله تعالى أن يغفر للآباء والأمهات وذرياتهم وذويهم ومن ساعدهم ومن أسهم بأي شيء لهذه الوثيقة وما أنشئت من أجله، وببارك للجميع في أنفسهم وأهليهم وذرياتهم وأموالهم وأن يحسن خاتمتهم وأن يغفر ذنوبهم وأن يصلح لهم النية والذرية، وأن يجعل هذه الوثيقة وما يلحق بها زيادة عمل صالح للجميع.

الموقعون أدناه في / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م

| الاسم | التوقيع | الاسم     | التوقيع |
|-------|---------|-----------|---------|
| ..... | .....   | ٢ - ..... | .....   |
| ..... | .....   | ٤ - ..... | .....   |
| ..... | .....   | ٦ - ..... | .....   |
| ..... | .....   | ٨ - ..... | .....   |

الشهود

الاسم: .....

التوقيع: .....